

عليه صلح مع لعم فبهد و على الاجير تلك الشاة اذا اخلت مساجره في الماوية
 به للزوجها مما ففته وان تضمن اسره لزوجها كان اسره بالقران ففتح
 او بالعكس ولو جعلت للبيات فيها اما اذا امر طلاقه قالدم غير الستجر
 بل انه تضمنت ما اسره به بعد وكان مسرا فالصوم على الاجير لا يعتبر به
 في يوم عطشا ايسر عطشا من المسمى للاجير فقاوتنا باني اجير في الماوية
 والماوية به مع لزوم الدم له هذا من زيادته ولا حاجة اليه فانه
 مذكر ولو قلته به كالحال فيها اي الدم وحط التفاوت اذا امر عطش
 له التري اي اذا امر جرم الاجير لئلا يتركه للملك من الدم فان التري
 او الممنع بل احرم من دونه ولم يعد اليه او الي مثله مسافة فان
 الدم على الاجير للاساة مع حط التفاوت بين اجير في الماوية ولا
 به سواء اجرم من المبقات بعنه نفسه ام لا ولا يحط المبقات
 تحرام باق به الاجير من خلق وحقه وان لزمه دم لم يفر له بل
 يتضمن شيئا من العواجله فان اذ انك ما مور به كاري وحسن
 مساقاة من محل الاجارة عنها اعتبار اجير في الماوية والماني
 به اذا الاجرة في مائة العول والسير جميعا بل يقب المبرك
 ثم او حرم من مائة مائة حساب المسافة بقوله اي وحط
 نسبة ما تقا وثا اي الاجران به ففطم انه معلوم حرام من دونه
 فقط فكسمله فلو امر به فاحرم به من دون المبقات حط
 بنسبة التفاوت بين اجرة حجه من بلد الاجارة احرامها
 من المبقات واجرة حجة من تلك البلد اجرامها من جوار
 فاذ اكانت المروية مائة والثانية تسعين حط عن المسمى
 اذا التقاوت باكثر من ليرصو اي ثمر ان حط في محل الاجر من
 المشاة في المذكورات من المقت ومابعد صام ثلاثة الايام
 في ما بين يوم الحرة والاجرام بالبحر وبسعة تصومها في دار
 اذا رجع اليها قال تعالى في المقتصص من ليرصو صيام ثلاثة الايام
 ايام في الحج وسعة اذا رجعت وقبس بالقت المقت فان رجعت
 الى داره كان فوطن بها الى الحرام به السنة ولا يجوز تصومها
 لو جسد الى داره لانه تقام للعبادة البدنية فقط وتنتهي
 ويبدأ بتتابع الثلاثة والسنة ولو فانه الثلاثة في الحرم
 لقتضا بينها وبين المسجد من داره اي مقدار تقريفة به
 لملاذ وهو اربعة ايام ودية اركان سيرة الى داره على العادة

الغالية لم يحاة الفقا للهدا ودالفاست ارجعة اقسام دم تنهيب وتغيب
 التي بين الشاوع قلدح وهو ما من دم المقت وما ذكر معه دم تنهيب
 وتغيب الى ما مور فيه بالقتور والعدول الي غيره عيب القية وهو
 دم الوطي المقتد دم الاحصان ودم تحبير ونقد بل وهو دم الصد
 والتجر وقد نهدت على هذين القسرين ايضا فيما دم تحبير وتغيب
 وهو دم المبرم بالطيب ودمه من الرأس والوجه واداة الشعر والظفر
 ومذمومات الخواص بدمه مع المباشرة والاستنشاق بالانزال والخواص بعد
 لملاذ او بين الخلل كما مر تبانياها وقد ذكر هذا بقوله وفي الماوية
 اي تعاملا بدم الاحرام وان لبح وهو لا صيد ولا صيد شاة كان
 السنين مختصا من ضحايا شاة صبيغة الاحصية او للبلد بالجمعة ايا و
 يصط فلا يذم من اصع طعاما السنة عسكوا كفا واحد نصف صاع او صاعا
 ثلاثة من الابام قال تعالى من كان سكر مريضا او به اذى من راسه
 اي فلول صفة من صيام او صدقة او نكاح وتبين لكل بقية
 للحيات غير ما يستثنى بجماع التزوي وبالعدو ورعيه وبالمساكين
 الفقرا بله مضمون بله ولي او هدا خلون فيهم لانه فلا منهم
 يصل الاخر عند المفرا وصرح من زيادته بام هذا الدم فقال
 هذا دم التحبير بين الفضل الثلاث ودم المقتد راد الظاهر
 والصوم مقلدان وخرج بقوله لا صيد ولا مسكنت
 الصوم وصعد الشاة اذ دم الماوية تحبير معدل ودم الثاني
 مرتين معدل كما مر وقد امر ان دم المقتد كدم الصيد وان لبح
 الدم اللازم للحصر وصرف لجه حيث احرم واما مكان في حنيفة
 التما ومرف لحيث فاد من الحرم كما قال مخصوصة اي حالة توف
 الدم مخصوصة بدية ارض الحرم قال تعالى هد اياك العنقة
 وقبس باللعنة نفية الحرم بل ووردت في خبر ابي اود فلو ج
 خارج الحرم لم يفت وان صرف لجه على فقراره ولا يفت به
 ليس لقتن ضدب اذ اذنه امام النضية تلك وجب بالية اي مع
 يصرق الضم معتزفة به او مستند من اعلمه كما في الركاة صرح
 الخ وجوه من الماوية كالحل والملك ثماني في الحرم له الصفة
 من الماوية لا يوجب بالدم المقتد فيصير في الماوية القام
 والخراب نامة فانه وضرة الى القاطنين افضل ولا يبيستام
 وان اخرج واجتهد الركاة فان في المروضة راد اصرف الضما